والا بان انتظها حلف جان فيصدق هو
لاحتمال صدور المنتظر اتفاقا او جريا
على العادة والتصريح بهذا من زيادتي
والاختبار بان يكرر ذلك الى ان يغلب على
الظن صدقه او كذبه ولو اخذت دية ثم
العقل او غيره من بقية المعاني ثم عاد استردت
وتجب دية في ازالة سمع لخبر البيهقي
بذلك ولانه من المنافع المقصودة ففي
سمع كل من اذنيه نصف دية وفي ازالته
من اذنيه ديتان لان السمع ليس في الاذنين
كما مر ولو ادعى المجني عليه زواله وانكر
الجاني فان انزعج لصياح مثلا في غفلة كنوم
حلف جان ان سمعه باق لاحتمال ان يكون
انزعاجه اتفاقا وذكر التحليف من زيادتي
والا اي وان لم ينزعج فمدع يحلف لاحتمال
تجلده ويأخذ دية ولا بد في امتحانه من تكرر
ذلك الى ان يغلب على الظن صدقه او كذبه
ولو توقع عوده بعد مدة قدرها اهل الخبرة
انتظر وشرط الامام ان لا يظن استغراقها
العمر

العمر وافره الشيخان ويجري مثله في توقع عود
البصر وغيره وان نقص السمع من الاذنين او
احدهما فقسط اي النقص من الدية ان عرف
قدره بان عرف في الاولى انه كان يسمع من موضع
كذا فصار يسمع من دونه وبان تحشى في الثانية
العليلة ويضبط منتهى سماع الاخرى ثم
يعكس فان كان التفاوت نصفا وجب في الاولى
نصف الدية وفي الثانية ربعها والا اي وان
لم يعرف قدره بالنسبة فحكومة فيه باجتهاد
قاض لا باعتبار سمع قرنه فلو قال انا اعلم
قدر ما ذهب من سمعي قال الماوردي صدق هو
بيمينه لانه لا يعرف الا من جهته وشم ففيه دية
وفي شم كل منخر نصف دية ولو ادعى زواله
فانبسط للطيب وعبس للخبيث حلف جان
والا فمدع ويأخذ دية وان نقص وعرف قدر
الزائل فقسط والا فحكومة وذكر حكم دعوى
الزوال والنقص فيه من زيادتي وضوء فهو
كالسمع ايضا فيما مر لكن لو فقأ عينيه لم يزد
على الدية دية اخرى بخلاف ازالة اذنيه مع السمع